E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1998/2
20 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الثانية والأربعون
٢-١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٥	٣
ثانيا	- التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة	٦ - ٤٢	٤
	ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧ - ١٦	٤
	باء - الأنشطة المضطلع بها لدعم إدماج منظور لنوع الجنس في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٧ - ٢٥	٦

* E/CN.6/1998/1.

		الفقرات	الصفحة
	جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية	٢٦ - ٣٦	٩
	دال - المتابعة المبلغ بها من المنظمات غير الحكومية	٣٧ - ٤٢	١٣
	هاء - خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان*		
ثالثا	- التقارير المقدمة بموجب ولايات محددة	٤٣ - ٤٩	١٤
	ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة**	٤٣ - ٤٤	١٤
	باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين	٤٥ - ٤٩	١٥

* انظر E/CN.6/1998/2/Add.1.

** انظر أيضا E/CN.6/1998/2/Add.2.

أولا - مقدمة

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة برنامج عمل لجنة مركز المرأة، ولا سيما البنود التي ستدرج في جدول أعماله. وقرر بالنسبة لوثائق دورات اللجنة جملة أمور منها أن يقدم الأمين العام في إطار البند ٣ (أ) من جدول أعمال اللجنة، تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدماج منظور لنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أن يقدم إليها وإلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا بشأن متابعة وتنفيذ إعلان عمل بيجين. وتضمن في قرارا الجمعية العامة ٦٩/٥١ و ٢٠٣/٥٠ ولايات مماثلة.

٣ - وقُدمت في كل من التقارير الثلاثة التي رفعت على مدى عام واحد معلومات وثيقة الصلة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية لتسهيل عملية اتخاذها القرار. وهكذا تؤكد التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة في تعزيز إدماج منظور لنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وأنشطة المتابعة الأخرى. ويركز التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تسهيل مهمة المجلس في التنسيق، ويتضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة معلومات واردة من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، وتحليلا للأنشطة التي تجري على الصعيد الوطني والتي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٤ - وأعد الفرع ثانيا من هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ وهو يفي أيضا بمتطلبات قرار لجنة مركز المرأة ٦/٤١ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. أما الفرع ثالثا فيستجيب لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٧ بشأن المرأة الفلسطينية وقرار لجنة مركز المرأة ١/٤١ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين. وترد تفاصيل عن حالة المرأة الفلسطينية في الوثيقة E/CN.6/1998/2/Add.2.

٥ - علاوة على ذلك، فإن لهذا التقرير إضافة (E/CN.6/1998/2/Add.1) تتضمن خطة عمل مشتركة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، كما طلب ذلك في قرار لجنة مركز المرأة ٥/٣٩.

ثانيا - التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإدمـــاج منظـور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة

٦ - ستتاح للجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين فرصة لإجراء تقييم أشمل للتقدم المحرز على مختلف الصعد منذ اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. ورغم أنه أدرجت في التقارير السابقة المقدمة في إطار هذا البند[١]، استكمالات موجزة عن المتابعة التي تضطلع بها الحكومات ستنظر اللجنة في الدورة الجارية تقرير توليفي عن خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية (E/CN.6/1998/6). ويجري كذلك تقييم الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمتابعة منهاج العمل بالتفصيل في تقرير منتصف المدة عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (E/CN.6/1998/3). كما ستنظر اللجنة في الخيارات المتاحة لإجراء استعراض عام رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ (E/CN.6/1998/10). ويهدف هذا التقرير إلى تكميل تلك التقارير.

ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين

٧ - ركز الأمين العام في تقريره عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/52/281) على إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على نطاق المنظومة، وعلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وهي الاستنتاجات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. كما شدد على الأنشطة المحددة الهدف الخاصة بالمرأة، التي جرى الاضطلاع بها على المستوى الوطني والدولي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام (E/1997/66) واستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢ معنية بصفة رئيسية بموضوع إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيدين الحكومي الدولي والمؤسسي، فاقترح أن يولي، بالإضافة إلى ذلك مزيد من الاهتمام لدعم ورصد تنفيذ السياسات الرامية إلى إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الوطني[٢].

٨ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢، وأيدت التعريف الوارد فيها، ومجموعة المبادئ والتوصيات المحددة المتعلقة بإدماج منظور نوع الجنس. ووجهت سائر اللجان والهيئات التابعة لها إلى إدماج منظور نوع الجنس على نحو منتظم في جميع مجالات عملها، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعرض القضايا والنهج بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين عند إعداد التقارير حتى يمكن توفير أساس تحليلي للآلية الحكومية الدولية من أجل وضع السياسات التي تستجيب للفوارق بين الجنسين. وطلبت إلى المجلس أن يكفل

جعل إدماج الجوانب المتعلقة بنوع الجنس جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة استنادا إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧.

٩ - كما بدأت الجمعية عملية لإجراء استعراض وتقييم في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج العمل. وقررت في هذا الصدد أن تعمل لجنة مركز المرأة كلجنة تحضيرية لاستعراض عام رفيع المستوى. وطلبت إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها الثانية والأربعين وعلى أساس تقرير للأمين العام، (E/CN.6/1998/10) في الخيارات المتاحة لإجراء هذا الاستعراض واتخاذ الإجراءات الملائمة للتحضير له.

٢ - الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

١٠ - قرر المجلس، استنادا إلى منهاج العمل وقراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١، في دورته الموضوعية المستأنفة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أن ينظر، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٨ في موضوع "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج العمل ودور الأنشطة التنفيذية على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية". ويتصادف النظر في هذا الموضوع مع عملية استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي يجريها المجلس والجمعية العامة كل ثلاث سنوات.

١١ - وينتظر أن يستفيد المجلس لدى نظره في هذا الموضوع من التطورات الأخيرة. فعلى سبيل المثال عزز عدد من الكيانات التنفيذية منذ اعتماد منهاج العمل نهجا ثنائي المنحى لدعم الأنشطة الحكومية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني. ويشمل ذلك زيادة دعم الأنشطة المحددة الهدف أو الخاصة بالمرأة، وإيلاء اهتمام واضح لأثر جميع أنشطة التنمية على النساء والرجال كل على حدة، بغية دعم نهج تعزيز نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وقد وفرت التقارير المقدمة مؤخرا إلى الجهاز الحكومي الدولي الثلاثي المستوى[٣] استكمالات متواصلة عن هذه الجهود.

١٢ - وقد وفر نظر اللجنة الثانية للجمعية العامة مرتين في السنة على مدى سنوات عدة في بند يتعلق بـ "دور المرأة في التنمية"، إطارا لإبراز أهمية القضايا المتعلقة بالجنسين في توجيه المناقشات المتعلقة بالاقتصاد[٤] والتنمية. وقد شددت الجمعية العامة في قرارها ١٩٥/٥٢ المتعلق بـ "دور المرأة في التنمية"[٤] المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على الحاجة إلى وصول نسبة أعلى من الموارد الإنمائية إلى المرأة، لا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية. علاوة على ذلك، توفر استنتاجات المجلس المتفق عليها بشأن إدماج منظور نوع الجنس في النشاطات الرئيسية إرشادات فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة التنفيذية بحيث تفيد المرأة على نحو تام.

١٣ - بالإضافة إلى ذلك، تقدم الخطتان المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٥-١٩٩٠ (E/1987/52) و ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1996/16) إطارا على نطاق المنظومة لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥] ومنهاج العمل، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية. وستقوم اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، والمجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بإجراء استعراض شامل في منتصف المدة للخطة الحالية، على أساس تقرير الأمين العام (E/CN.6/19098/3)[٦].

١٤ - وتشمل التطورات الأخرى التي ينتظر أن تغذي الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس لعام ١٩٩٨، عمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك عقد حلقة عمل حول إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية[٧]. وقد يتواصل استكشاف وتقييم قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بوصفها الحافز على إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وأحد الرعاة للأنشطة التنفيذية التي تفيد المرأة. ويمكن أن يحقق الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، بالإضافة إلى مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة الذي ستنظر فيه لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩ تقدما كبيرا في هذا الشأن[٨]. ويشمل استعراض منتصف المدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة موجزا للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ويسهم كذلك في هذا الجهد.

١٥ - وسيتيح نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موضوع النهوض بالمرأة في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في ١٩٩٨، إلى جانب التركيز على بناء القدرات وتعبئة الموارد، الفرصة لجمع رصيد غني من المعلومات عن أفضل الممارسات لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية. ومن شأنه أن يمكن المجلس، ومن ثم الجمعية العامة من توفير إرشادات واضحة في مجال السياسة العامة بشأن السبل التي يمكّن بها للأنشطة التنفيذية ككل أن تسهم بصورة أكثر فعالية في تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي في هذا الشأن بذل كل الجهود لضمان أن يعكس إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة الجاري إعداده، منظورا يراعي الفوارق بين الجنسين، وأن يوفر أساسا ملائما لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية.

١٦ - وسوف توفر أية تعليقات على الخطة أو على الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس يمكن أن تقدمها اللجنة ككل أو يقدمها فرادى أعضائها في بياناتهم إسهاما قيّما في إعداد الوثائق المتعلقة بهذا البند.

باء - الأنشطة المضطلع بها لدعم إدماج منظور لنوع الجنس في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١٧ - أبلغ الأمين العام الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى جميع رؤساء الإدارات والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، وإلى رؤساء الوكالات المتخصصة والمؤسسات التجارية والمالية الدولية، مشددا على أن

إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية هو مسؤولية كافة الموظفين ومؤكدا مساءلة كبار المديرين على تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها. ودعى كبار المديرين الى اتخاذ عدد من الخطوات بما في ذلك صياغة استراتيجيات محددة لضمان إدماج قضايا الجنسين في الأنشطة الرئيسية التي تدخل ضمن نطاق مسؤولية كل منهم؛ والاستخدام المنتظم للتحليل حسب نوع الجنس في إعداد التقارير أو في الأنشطة التنفيذية؛ وإعداد الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية بطريقة تبرز منظور نوع الجنس. وفضلا عن ذلك، دعا الأمين العام منظمي أربع لجان فنية الى إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الجنسين كجزء من مسؤولياتهم.

١٨ - وقدمت المستشارة الخاصة بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ إحاطة إعلامية لفريق تنسيق السياسات بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وشددت على الآثار العملية للاستنتاجات المتفق عليها بالنسبة الى عمل الأمانة العامة. وهي تتعاون مع كبار المديرين عند اتخاذهم خطوات لتنفيذها. وعقدت اجتماعات متابعة مع كيانين هما إدارة الشؤون السياسية، ومكتب المراقبة الداخلية لمناقشة الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها في مجالات مسؤوليتها. وأخطر ١٤ كيانا آخر الأمين العام أو مستشارته الخاصة بالتزامها بإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وهي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة الدولية، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/ منظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة. وقدم إثنان منها هما صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بيانات مفصلة عن كيفية انعكاس اعتبارات نوع الجنس في جميع جوانب عملهما. وأعربت بعض المنظمات التي لم تشارك في الماضي مشاركة حثيثة في الأنشطة التي تجري على نطاق المنظومة والمتعلقة بقضايا المرأة ونوع الجنس (مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) عن دعمها لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وعن اعتزامها أن تجعل قضايا الجنسين أحد الاهتمامات ذات الأولوية في عملها.

١٩ - وعقدت اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ مناقشة بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وهي تعمل على معالجة جوانب نوع الجنس بشكل منتظم في جميع مجالات مسؤوليتها. وكرست اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية قدرا هائلا من الوقت والاهتمام لقضايا الجنسين في أفغانستان بغية إرساء أساس متين لأنشطة الأمم المتحدة في ذلك البلد. ومن المتوقع أن تتيح الخبرة المكتسبة في تلك الحالة الخاصة دروسا هامة يستفاد منها في تحديد شكل أنشطة المساعدة الإنسانية الأخرى الجارية والتي سيضطلع بها مستقبلا بحيث تضمن بوضوح اعتبارات نوع الجنس.

٢٠ - وبذل رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهودا متعددة لتوجيه اهتمام الهيئات الحكومية الدولية الى استنتاجات المجلس المتفق عليها بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وأبلغ الاستنتاجات المتفق عليها الى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين لكي يوجه اليها اهتمام رؤساء اللجان والهيئات الرئيسية التابعة للجمعية. وأحال أيضا الاستنتاجات المتفق عليها الى رؤساء اللجان الفنية للمجلس، ملتمسا تعاونهم ودعمهم النشطين في تنفيذها، وداعيا إياهم الى تزويد رئيس المجلس أو رئيسة لجنة مركز المرأة بمعلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، وعن أي عراقيل أو صعوبات تم التعرض إليها في تلك العملية.

٢١ - ولاحظ رئيس المجلس أن الاستنتاجات المتفق عليها تنيط بمكتب المجلس مهمة إقامة حوار مع مكاتب الهيئات الفرعية وفيما بين تلك المكاتب، فشرع في إجراء مشاورات مع رئيسة لجنة مركز المرأة، لتيسير ذلك الحوار. ودعا أيضا جميع رؤساء اللجان الفنية، بمن فيهم رئيسة لجنة مركز المرأة، الى التفكير في إدراج بند دائم يتعلق بمتابعة الاستنتاجات المتفق عليها للجزأين الرفيع المستوى والمتعلق بالتنسيق للمجلس، وقراراته، وذلك كجزء من جدول أعمال اللجنة. وأشار على وجه الخصوص الى استنتاجات المجلس المتفق عليها والارشادات المقدمة الى اللجان الفنية في مجالات من قبيل القضاء على الفقر وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وقد تود اللجنة النظر في هذا الاقتراح.

٢٢ - وجرى التشديد في عدد من القرارات الحكومية الدولية المتخذة مؤخرا[٩] على أن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على نطاق المنظومة يجب أن يشكل جزءا أساسيا من جميع عمليات متابعة المؤتمرات. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، الى أن المجلس قرر عقد دورة عن المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ الى ١٥ أيار/ مايو (مبدئيا) ١٩٩٨. وتبذل أمانة اللجنة جهودا لكفالة أن تنعكس بشكل كامل متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في إطار تحضيرات لجنة التنسيق الإدارية لهذا الحدث. كذلك يتوقع أن تعكس الترتيبات لهذه الدورة بشكل تام مشاركة لجنة مركز المرأة وإسهاماتها.

٢٣ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أصبحت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تشكل شعبة النهوض بالمرأة جزءا منها، الهيكل التنظيمي الجديد للأمانة العامة الذي يعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية. وتشدد نشرة الأمين العام المنشئة للهيكل التنظيمي للإدارة على جملة مهام منها أن الإدارة "تراقب وتحلل وتقيّم، من منظور عالمي وكذلك من منظور يتعلق بالجنسين، السياسات والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك اتجاهات السكان ..."[١٠]. وهكذا تقررت بوضوح مسؤولية الإدارة ككل عن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية. وشملت عملية إعادة التنظيم الداخلية للإدارة الجديدة إعادة تعيين موظفين في الشعبة من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية سابقا، يتولون مسؤوليات عن أنشطة التعاون التقني. وبالاضافة الى كون عملية إعادة التنظيم هذه ستواصل تنفيذ الولايات الحكومية الدولية القائمة، فإنها ستتيح مزيدا من التركيز على عملية تزويد الحكومات، بناء على طلبها، بالخدمات

الاستشارية المتصلة بالسياسة العامة في مجال قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة.

٢٤ - وواصلت شعبة النهوض بالمرأة تقديم التعليقات والإسهامات في التقارير التي تعدها أقسام أخرى من الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك سعيا الى زيادة الاهتمام بقضايا الجنسين. وفي هذا الصدد، يجري التشديد على الإسهام في مرحلة مبكرة من عملية البحث والصياغة بحيث يمكن أن يكون لاعتبار نوع الجنس تأثير على النهج المعتمد في تقرير ما، بدلا من إدراجه لاحقا في مرحلة نهائية. بيد أن الحاجة تدعو الى بذل قدر أكبر بكثير من الجهود لدعم الإدارات والكيانات الأخرى وقد بدأت عند شروعها في اتخاذ خطوات وإنشاء آليات ستؤدي، بمرور الزمن، الى إيلاء اهتمام منتظم لقضايا الجنسين في جميع المجالات. وحيث أن الاعتراف بأهمية نوع الجنس في مجالات متنوعة من قبيل الاقتصاد الكلي والتجارة الدولية والشؤون الإنسانية والقضاء على الفقر قد تزايد بسرعة غير متوقعة في الأشهر العديدة الماضية لم يعد من الممكن استيعاب مستوى الدعم والمساندة والمشورة الذي ينتظر أن تقدمه المستشارة والشعبة في حدود الموارد المتاحة لهذه الأخيرة. لذلك شرعت المستشارة الخاصة في بذل جهد لالتماس موارد خارجة عن الميزانية لتكميل الموارد المتاحة لها.

٢٥ - واستمر التعاون بين الشعبة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن المشروع المشترك المتمثل في مرصد المرأة، وهو موقع للأمم المتحدة على شبكة الانترنت معني بالنهوض بالمرأة وتمكينها. ويؤكد فائدة هذا الموقع العدد فوق المتوسط من الاستفسارات الذي يسجله بالمقارنة مع مواقع الأمم المتحدة الأخرى. وهناك خطط جارية لتوسيع نطاق الاشتراك في هذا الموقع ليشمل كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لكي يتحقق الهدف المتمثل في إنشاء مدخل لجميع المعلومات والأنشطة المتعلقة بالمرأة ونوع الجنس المتاحة في منظومة الأمم المتحدة. ومع أنه يخصص لهذا المشروع قدر محدود من موارد الميزانية العادية، فإن الحاجة تدعو الى رصد موارد إضافية من مصادر خارجة عن الميزانية لمواصلة الموقع وتوسيعه، وإتاحة قدر محدود من التدريب لمختلف مجموعات المستخدمين على تكنولوجيا الربط الشبكي الالكتروني.

جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٢٦ - عقدت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين دورتها الثانية في نيويورك في ٥ و ٦ آذار/ مارس ١٩٩٧. وقدمت المستشارة الخاصة بشأن قضايا الجنسين التي رأست اللجنة تقريرا شفويا عن الاجتماع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين. وقدمت اللجنة خمسة مبادئ إلى لجنة التنسيق الإدارية لإقرارها ودعتها إلى طلب إصدار تعليمات إدارية أو اتخاذ جميع الأعضاء في لجنة التنسيق الإدارية إجراء مماثلا لكفالة التنفيذ المتسق لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية

بواسطة جميع إدارات ومؤسسات المنظومة وجميع الموظفين في كافة المجالات تمشيا مع منهاج عمل بيجين. ودعت اللجنة أيضا لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تـُقر، عند نظرها في حفظ السلام والإنعاش والتنمية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، بالحاجة إلى إدماج منظور نوع الجنس في هذه المجالات. وأشارت أيضا إلى أن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لكفالة عدم تأثر المرأة على نحو غير متناسب بأي عملية إعادة تنظيم/ خفض النفقات داخل منظومة الأمم المتحدة وشددت على الدور الهام الذي تضطلع به الوحدات المعنية بقضايا الجنسين/ مراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين.

٢٧ - وأقرت لجنة التنسيق الإدارية، في مناقشتها لبناء السلام في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، بالحاجة إلى إدماج منظور نوع الجنس في جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالات حفظ السلام، وبناء السلام، والمصالحة، وإعادة البناء، والإنعاش، والتنمية (ACC/1997/4، الفقرة ٣٦). وفيما يتعلق باستخدام الأطر الاستراتيجية للاستجابة للأزمات والتغلب عليها، أكدت لجنة التنسيق الإدارية أن منظور نوع الجنس يحتاج إلى وضعه في الاعتبار. وبناء على ذلك، جرى إيلاء اهتمام خاص بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس في حالة أفغانستان.

٢٨ - وعند استعراض التقدم المحرز في المتابعة المتناسقة للمؤتمرات الدولية، ركزت لجنة التنسيق الإدارية أيضا على أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وطلبت إليها استكمال إعداد بيان للدعوة إلى إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وفي دورتها الثانية لعام ١٩٩٧، طلبت لجنة التنسيق الإدارية إلى أجهزتها الفرعية، لا سيما اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، زيادة تطوير وتعزيز الحوار والتفاعل في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات.

٢٩ - وفي أعقاب مناقشاتها، أنشأت اللجنة فريقا معنيا بإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية ينعقد فيما بين الدورات ويتولى رئيسه دعوته للاجتماع؛ وأيدت المقترح المتعلق بعقد حلقة عمل بشأن إدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية بالاشتراك مع فريق الخبراء المعني بدور المرأة في التنمية التابع للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وقررت تقييم البـُعد المتعلق بنوع الجنس في أنشطة منظومة الأمم المتحدة لوضع إحصائيات ومؤشرات وبيانات نوعية لرصد متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي عـُقدت مؤخرا. وقررت اللجنة أيضا وضع مبادئ توجيهية لعمليات الميزنة وترميز الميزانيات بغية مراقبة استخدام الموارد من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وتمت الموافقة كذلك على أن تقوم فرق العمل الثلاثة التابعة للجنة التنسيق الإدارية برصد إدراج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس من أجل المتابعة المتكاملة للمؤتمرات، وإعداد مقترحات بشأن سـُبل تعزيز التنسيق بين اللجنة المشتركة بين الوكالات والمجلس الاستشاري لدى لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعني بنوع الجنس.

٣٠ - وعقدت في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ حلقة عمل بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية بمنظمة العمل الدولية، وتولت تنظيمها شعبة النهوض بالمرأة باستخدام موارد خارجة عن الميزانية مقدمة لهذا الغرض. وحضر حلقة العمل ٦١ عضوا من فريق الخبراء المعني بدور المرأة في التنمية التابع للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين في منظومة الأمم المتحدة.

٣١ - واعتبرت حلقة العمل أن منهاج العمل والاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية قد حددت معيارا ساميا. وجرى التشديد على أن المساواة بين الجنسين لا تشكل هدفا في حد ذاتها فحسب بل تعتبر أيضا وسيلة للحد من الفقر، وتعزيز حقوق الإنسان، والتحول الديمقراطي بفعالية أكبر عن طريق تناول احتياجات الرجل والمرأة على السواء. وهناك حاجة إلى تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية أكبر لمهمة كفالة القيام بشكل كامل، بإضفاء الصبغة المؤسسية على منظور المساواة بين الجنسين. وجرى تحديد ثلاثة شروط رئيسية لها أهمية خاصة بالنسبة لذلك الجهد: الالتزام والكفاءة والامتثال. وهناك أيضا اتفاق على مواصلة تبادل المعلومات المهنية وتدفقها من خلال جملة أمور منها البريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت. وستتولى اللجنة المشتركة بين الوكالات وفريق الخبراء التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ لجنة المساعدة الإنمائية تطوير الشراكات لمنح الأولوية للأنشطة المشتركة في المستقبل مثل عقد المزيد من الاجتماعات بشأن مواضيع منتقاة، وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، وتوفير الوثائق المتعلقة بالنُّهج القطاعية التي ستُستخدم من أجل التدريب وإجراء حوار بشأن السياسات، والنظر في زيادة التعاون المتعدد الأطراف والثنائي على المستوى الميداني بشأن إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على أن يشمل المجتمع المدني والحكومات الشريكة. وفيما يتعلق ببناء القدرات، اقترحت حلقة العمل إجراء استعراض لدور واختصاصات مراكز تنسيق احتياجات الجنسين في جميع الوكالات والمنظمات.

٣٢ - وعقدت الرئيسة عدة اجتماعات غير رسمية للجنة خلال العام، في أديس أبابا وجنيف ونيويورك. وأعدت مختلف الأفرقة العاملة تقارير لعرضها على اللجنة في دورتها الثالثة التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وستقدم رئيسة اللجنة للجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين إحاطة إعلامية شفوية عن نتيجة الدورة الثالثة للجنة.

٣٣ - وقام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بوصفه حلقة الاتصال بين اللجنة وفرق العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية المعنية بمتابعة المؤتمر، بتمثيل اللجنة في حلقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن متابعة المؤتمرات العالمية على الصعيد الميداني والتي عقدت في تورينو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وكان من بين من حضروا حلقة العمل ستة ممثلين مقيمين وموظفون ميدانيون آخرون لتقديم الخبرة الميدانية فيما يتعلق بمتابعة المؤتمرات. وتمثل الهدف في وضع رسالة متكاملة متماسكة لشبكة المنسقين المقيمين بشأن تنفيذ عملية متابعة متناسقة على الصعيد القطري.

٣٤ - وشملت المسائل التي نوقشت في تورينو إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية؛ وحقوق الإنسان؛ ووضع المؤشرات؛ والأخذ بالمناظير الإقليمية ودون الإقليمية في متابعة المؤتمرات؛ والتدريب؛ ومشاركة مؤسسات بريتون وودز والمجتمع المدني والأطراف الثنائية في متابعة المؤتمرات؛ وتبسيط عملية تقديم التقارير. وفيما يتعلق بإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، قدمت التوصيات التالية: (أ) ينبغي إدماج استراتيجيات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومذكرات الاستراتيجيات القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ب) ينبغي جمع البيانات الموزعة حسب الجنس وإدراجها في مجموعات؛ (ج) ينبغي الاستخدام الكامل لخبرة مراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ (د) ينبغي دعوة الأفرقة المواضيعية المشتركة بين الوكالات المعنية بنوع الجنس إلى الانعقاد على المستوى الميداني؛ (هـ) ينبغي تعزيز الكفاءة والمقدرة في مجال برمجة الاستجابة لنوع الجنس لدى موظفي الأمم المتحدة وشركائها؛ (و) ينبغي استشارة المنظمات غير الحكومية والأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة والعاملة في مجال الاستراتيجيات التالية للمؤتمرات وتوفير الدعم المالي لها؛ (ز) ينبغي تحسين السبل التي تدعم بواسطتها وكالات الأمم المتحدة حقوق الإنسان للمرأة والعمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة تنسيق تلك السبل.

٣٥ - وأوصت حلقة العمل المشتركة بين الوكالات أيضا بما يلي: (أ) أن تصدر اللجنة المشتركة بين الوكالات كتيبا بالتدابير العملية لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وتوزيعه على نطاق واسع على المنسقين المقيمين؛ (ب) أن تبرز المعلومات عن أفضل الممارسات بشأن تمكين المرأة، وإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وتحقيق المساواة بين الجنسين، على موقع مرصد المرأة بشبكة الانترنت؛ (ج) أن يولى الاهتمام للاضطلاع بمشاريع رائدة تتطلع إلى الأخذ بنهج مزدوجة الأهداف إزاء إدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية وتمكين المرأة؛ (د) أن يدعى المنسقون المقيمون لحضور اجتماعات اللجنة للدخول في حوار بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين من المنظور الميداني.

٣٦ - وفي اجتماع غير رسمي للجنة المشتركة بين الوكالات في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للتحضير للدورة الثالثة، قدمت الرئيسة للجنة إحاطة إعلامية عن البعثة المشتركة بين الوكالات إلى أفغانستان المعنية بنوع الجنس والتي تولت رئاستها في الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقدمت البعثة التي تألفت من ممثلين عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تقريرا بشأن حالة الجنسين في أفغانستان واقترحت مبادئ توجيهية ومؤشرات عملية ميدانية لكي يستخدمها موظفو الوكالات الميدانيون العاملون في أفغانستان لمعالجة شواغل الجنسين في برامج المساعدة في إطار النهج المبدئي الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية في حزيران/ يونيه ١٩٩٧.

دال - المتابعة المبلغ بها من المنظمات غير الحكومية

٣٧ - منذ صدور تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/52/281)، طرأ عدد من الأحداث على الساحة الدولية والإقليمية والوطنية تحت رعاية المنظمات غير الحكومية.

٣٨ - ومن بين الأحداث التي طرأت على الصعيد الدولي حلقة عمل دامت يوما واحدا عقدت في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧ في زامبيا. ونظمت حلقة العمل هذه لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية وموّلها صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية من أجل مناقشة مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٢ وتموز/يوليه ١٩٩٧ واستراتيجيات متابعتها مع إيلاء اهتمام خاص للمساواة بين الرجل والمرأة. ونظم اجتماع آخر تحت عنوان "اجتماع التخطيط الاستراتيجي بشأن حقوق الإنسان للمرأة" عقدته منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في افريقيا، في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بهراري، زمبابوي، برعاية مشتركة بين منظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا ومركز القيادة العالمية للمرأة، ولجنة البلدان الأمريكية للمرأة النشطة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لآسيا والمحيط الهادئ، ومشروع حقوق المرأة - رصد حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة. وشارك في الاجتماع دعاة لحقوق الإنسان للمرأة من جميع أنحاء العالم وناقشوا تطوير الأعمال التعاونية التطلعية.

٣٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، عقد المؤتمر الإقليمي المعني بنوع الجنس وسياسة الاتصال في الفلبين في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧. وقامت بتنسيق المؤتمر الرابطة العالمية للاتصال المسيحي والمنظمة النسائية للإعلام والاتصال بمانيلا من أجل مناقشة توصيات السياسة العامة بشأن قضايا وسائل الإعلام. وكان من بين المشاركين ممارسون نشيطون في مجال الإعلام من استراليا واندونيسيا وتايلند وسري لانكا والصين والفلبين وكندا وجمهورية كوريا وماليزيا والهند واليابان. ونظم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في واشنطن العاصمة، اجتماعا دام يومين بشأن العنف العائلي الموجه ضد المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ناقش فيه العديد من المنظمات غير الحكومية من أمريكا الشمالية والجنوبية آخر نهج قياس تكاليف العنف العائلي. ونظمت الرابطة الطبية للكومنولث اجتماعا في لندن، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، من أجل مناقشة المؤشرات المعدة لقياس الحالة الصحية للمرأة في سياق حقوق الإنسان. وشاركت المنظمات غير الحكومية النشطة على المستوى القطري في اجتماع دون إقليمي في غرب أفريقيا نظمته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من أجل القيام مع المسؤولين الحكوميين بمناقشة استراتيجيات تطوير اللجان الحزبية النسائية بوصفها أداة للتأثير في عمليات صنع القرار السياسي.

٤٠ - ونشطت المنظمات غير الحكومية أيضا في أعمال الدعوة من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل على الصعيد الوطني. ونظم تحالف المنظمات غير الحكومية الوطنية لجنوب أفريقيا مسيرة وطنية للرجال ضد العنف الموجه ضد النساء والأطفال وتجمعا للنساء والأطفال في بريتوريا يوم ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ اقترانا باليوم الدولي لإنهاء العنف الموجه ضد المرأة. وأفيد أن الرابطة الوطنية لنساء رومانيا الجامعيات ومركز التجارة الدولية لبوخارست اشتركا في تنظيم منتدى وطنيا للمرأة ومنظمات غير حكومية

أخرى في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتضمنت القضايا التي نوقشت في المنتدى الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

٤١ - وناقشت منظمات غير حكومية وجماعات نسائية تتابع الأنشطة منذ مؤتمر بيجين وتتبادل المعلومات فيما بينها. وتتضمن مختلف المنشورات والرسائل الاخبارية المنتظمة مقالات ذات صلة بالموضوع. فعلى سبيل المثال، أصدر مركز المنبر النسائي الدولي مؤخرا طبعته المائة من Global Faxnet (التي تعرف أيضا بـ "Globalnet" عن طريق شبكة الإنترنت)، وهي ورقة معلومات عن أنشطة المتابعة تصل الى عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم. وواصلت منظمة البيئة والتنمية للمرأة رصد التقدم الذي تحرزته البلدان في إعداد خطط العمل الوطنية واستكملت منشورها الخاص بها بشأن هذا الموضوع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتعتزم منظمة البيئة والتنمية للمرأة إصدار تقريرها السنوي الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين في آذار/ مارس ١٩٩٨.

٤٢ - ومن المقرر أن تجد عدة أحداث أخرى في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وآذار/ مارس ١٩٩٨. وقد أنشئت اللجنة النسائية من أجل العدالة بين الجنسين فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة اجتماع للمنظمات غير الحكومية عقد في ١٩٩٥ من أجل الدعوة الى قيام محكمة جنائية دولية فعالة. وعقد هذا المؤتمر عدة مرات في عام ١٩٩٧. ويقوم حاليا بعض الأعضاء النشطين على الصعيد الدولي في مجال حقوق الطفل وحقوق الانسان الذين يساورهم قلق خاص إزاء استغلال الفتيات الصغيرات، بتنسيق جهودهم من أجل تنظيم مسيرة عالمية ضد عمل الطفل بهدف زيادة وعي الجماهير. وستشمل المسيرة تنظيم تظاهرات مشي محلية وعالمية وقوافل في جميع أنحاء العالم تبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتنتهي في حزيران/يونيه في جنيف.

ثالثا - التقارير المقدمة بموجب ولايات محددة

ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة

٤٣ - أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٦/١٩٩٧ بشأن المرأة الفلسطينية، عن قلقه إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٤٤ - وقامت لجنة مركز المرأة برصد منتظم لحالة النساء والأطفال الفلسطينيين كما تنص على ذلك الفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية[٥]. وإثر توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة (١٩٩٣) وللمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)، قدمت منظمة الأمم المتحدة دعما متزايدا للمرأة الفلسطينية. وتتضمن الوثيقة E/CN.6/1998/2/Add.2

تفاصيل عن حالة حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية وعن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الأخيرة التي جدت في الفترة المستعرضة (١٩٩٧)، وأثرها على الجنسين.

باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة والمسجونين

٤٥ - اعتمدت لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين القرار ١/٤١ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقا. وطلبت اللجنة من الأمين العام "أن يُعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل عرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين". وأرسلت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مذكرة شفوية إلى ١٨٤ دولة عضوا، وقد تلقت الأمانة العامة حتى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، ستة ردود.

٤٦ - وأفادت حكومتا بنما ونيكارغوا بأن الحالة التي وصفها القرار ١/٤١ لا توجد في بلديهما على التوالي. بيد أن حكومة بنما لاحظت أنه يجب معاملة الأطفال والنساء معاملة خاصة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاعتقال، والاحتجاز والسجن وأنه، في حالات النزاع المسلح، يجب على الأطراف أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان إسكان الأطفال في مكان منفصل عن البالغين، إلا في حالة الأسر التي يسكن أفرادها معا. وأشارت حكومة السلفادور إلى أنها تدعم أية مبادرة تعزز قيـَّم القانون الإنساني الدولي وأنها تحيي الأمانة العامة لمتابعة القرارات مثل القرار ١/٤١. وأشارت حكومة الفلبين إلى أنها تساند القرار بقوة وتؤيده. وأفادت سلطنة عـُمان بأنه ليست هناك أية معلومات متاحة في عـُمان فيما يتعلق بهذه المسألة.

٤٧ - وأفادت اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بأسرى الحرب والرهائن والأشخاص المفقودين، بأنه خلال الحرب الأخيرة احتجزت القوات المسلحة الأرمينية ما يقرب من ١٠٠ طفل، و ٤٤٢ إمرأة و ٣٧٠ شخصا مسنا. وأدت الجهود التي بذلتها اللجنة الحكومية المعنية بالأسرى والرهائن والأشخاص المفقودين، إلى الإفراج عن ٤٠ طفلا و ١٢٦ إمرأة و ١١٥ شخصا مسنا من الأسر في أرمينيا. وكان معظمهم رهن الاعتقال لمدة تزيد عن سنتين. وفي الوقت الراهن، يـُعد ٨٥٨ ٤ مواطنا أذربيجانيا من المفقودين منهم ٦٠ طفلا و ٣١٦ إمرأة و ٢٥٤ شخصا مسنا. وحسب المعلومات المتاحة، لا يزال ٩٢ شخصا من ضمن هذا العدد في أرمينا وناغورني كاراباخ.

٤٨ - وطلبت الأمانة العامة أيضا معلومات من الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وقد تلقت حتى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر أربعة ردود. وأشار ثلاثة ممن ردوا، وهم برنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى أنه ليست هناك أية معلومات متاحة عن هذه المسألة. وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام معلومات واردة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان التي أفادت بأنه منذ بدء عملها سـُجلت حالة واحدة ذات صلة بالموضوع. وخلال أزمة احتجاز الرهائن اندلعت في شباط/فبراير من عام ١٩٩٧، ثلاث نساء (موظفة تابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية وصحفيتان روسيتان) بالإضافة إلى موظفي الأمم المتحدة. وقد أفرج عن جميع الرهائن لاحقا.

على أن البعثة لم تسجل أية حالات أخرى لاحتجاز النساء والأطفال كرهائن في طاجيكستان، وهذا لا يمنع احتمال وقوع حوادث من هذا القبيل دون علم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان أو الوكالات الدولية الأخرى. وأبلغت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان أيضا أن ٢٠ شخصا تحتجزهم حاليا في طاجيكستان مختلف الجماعات المسلحة غير الخاضعة للسيطرة. ويزعم أن بين الذين أسروا أم لقادة عسكريين محليين وأختهم، غير أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لا تستطيع تأكيد هذا الخبر.

الحواشي

(١) انظر: مثلا E/CN.6/1997/2، الفقرات ٤٨-٥٩.

(٢) A/52/281، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٣) انظر: مثلا E/1997/64 و A/52/281.

(٤) ركز تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند ٩٧ (ج) على إدماج منظور نوع الجنس في السياسات الاقتصادية واقترح إطارا أوليا للعمل A/52/345.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ و ٣٤/١٩٩٦.

(٧) عقدت حلقة العمل حول إدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في جنيف. وجمعت الحلقة بين أعضاء من اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الخبراء المعني بالمرأة والتنمية التابع للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد نظمت الاجتماع شعبة النهوض بالمرأة.

(٨) انظر أيضا التوصية الواردة في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام A/52/281 بأن التقدم المحرز في إدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الوطني من شأنه أن يشكل أساس مناقشة اللجنة في عام ١٩٩٩ لمجال الاهتمام الحاسم الرابع حاء.

(٩) على سبيل المثال، استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧، وقراره ٦١/١٩٩٧، وقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢.

(١٠) ST/SGB/1997/9، الفقرة ٢-١ (هـ).